



جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى ينبع
تصريح رقم (٢٠٢٧)

لائحة اللجنة التنفيذية

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى

١٤٤٦هـ
٢٠٢٤م

النسخة رقم: ٢



معكم فجا مصابكم.
ونعتر بخدمتكم.

qirat.org.sa 

info@qirat.org.sa 

0556002311 



اللجنة التنفيذية



جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى يينبع

لائحة اللجنة التنفيذية



اللجنة التنفيذية



جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى يينبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللجنة التنفيذية

أولاً: الارتباط .

هي لجنة دائمة منبثقة من مجلس الإدارة .

ثانياً: مدة اللجنة .

من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجنة إلى نهاية دورة المجلس أو التاريخ المحدد في القرار الصادر بشأنها .

ثالثاً: الهدف العام للجنة .

الاهتمام بدراسة المسائل الفنية للجمعية قبل عرضها على اجتماع مجلس الإدارة .

رابعاً: جدول الاجتماعات .

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين .

خامساً: مهام واختصاصات اللجنة .

- (١) دراسة خطة الجمعية السنوية والتقرير السنوي لأنشطة الجمعية وتقديم التوصية حيالهما لمجلس الإدارة .
- (٢) متابعة أعمال وأنشطة الجمعية وفق الخطة التشغيلية المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- (٣) اقتراح آليات تطوير عمل الجمعية وفق رؤية ورسالة وأهداف الجمعية .
- (٤) مراجعة واقتراح سياسات عمل الجمعية المحققة لرؤية وأهداف الجمعية .
- (٥) اقتراح إجراءات تعيين موظفي الجمعية ومهامهم .
- (٦) دراسة ما يحال لها من مجلس الإدارة وتقديم الرأي فيه .



سادسًا: شروط عقد اجتماعات اللجنة .

- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .
- (٢) يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- (٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية .
- (٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي .
- (٦) ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة .
- (٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك .
- (٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- (٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه .
- (١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- (١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً .



سابعاً: أحكام عامة .

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها .
- (٢) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب .
- (٣) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة .
- (٤) في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل .
- (٥) للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها .

ثامناً: اعتماد مجلس الإدارة .

تم اعتماد لائحة اللجنة وألياتها:

في اجتماع مجلس إدارة الجمعية

رقم: (٣)، لعام: ٢٠٢٤م

بتاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦هـ،

الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤م .

رئيس مجلس إدارة الجمعية

سليمان بن إبراهيم الخضير



جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى بينبع

معكم في مصابكم
ونعتز بخدمتكم



قيراط: إكرام ومواساة، وخير يمتد..